دليل إرشادي حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله وفق قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم 2022/01

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المصطلحات الرئيسية	3
المقدمة	7
الالتزامات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة الرئيسية	9
مدة تدابير التجميد	13
المسؤولية والعقوبات	13
الإدراج في القائمة المحلية	14
الإدراج في القائمة الأممية	16
الإزالة من القائمة (المحلية/الأممية)	17
رفع إجراءات التجميد أو تعديله والإذن بالوصول للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة	19
نظام التنبيهات الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	22
نظام فحص قواعد البيانات	23
إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	24
أدوار جهات إنفاذ القانون والجهات الأخرى	25
موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	26

المصطلحات الرئيسية

- **قانون مكافحة غسل الأموال**:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2016/30).

- **اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

- **مجلس الأمن**: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

- **العقوبات المالية المستهدفة:**

يشير مصطلح "العقوبات المالية المستهدفة" إلى العقوبات التي تركّز بشكلٍ محدود واستراتيجي على أفراد محددين أو كيانات أو مجموعات أو منشآت محددة. ويعني مصطلح "العقوبات المالية المستهدفة" تجميد الأصول، وكذلك منع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى بشكلٍ مباشر أو غير مباشر لصالح الأفراد أو الكيانات أو المجموعات أو المنشآت الخاضعة للعقوبات. وهناك نوعان أساسيان من العقوبات المالية:

أ- **تجميد الأصول:** حظر نقل الأموال أو الموارد الاقتصادية أو تحويلها أو التصرّف فيها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها أو تحريكها بما قد ينجم عنه تغيير في حجمها أو كمّيتها أو موقعها أو ملكيّتها أو حيازتها أو طبيعتها أو وجهتها، أو قد يسمح باستخدام هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية بأي طريقة ولأي غرض.

ب - **حظر إتاحة الأموال:** منع إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو توفير الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بشكلٍ مباشر أو غير مباشرة وبشكل كلي أو مشترك، لصالح الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج.

- **الأموال:**

أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، وأياً كان شكلها إلكترونية أو رقمية، وسواء كانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي، وهذا يشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية، والأوراق المالية، والتجارية، أو العقار أو المنقول المادي أو المعنوي، وجميع الحقوق أو المصالح المتعلقة بها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم، كما تشمل الائتمانات المصرفية والودائع والحوالات البريدية والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان، أو كل ما تعتبره اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مالاً لأغراض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2016/30). ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1- كافة أنواع الالتزامات المالية مثل: الديون والتزامات الديون والائتمانات المصرفية والودائع والحوالات البريدية والحوالات المصرفية وخطابات الاعتماد والشيكات والمطالبات على الأموال والحوالات المالية والأدوات لحاملها.

2- الأموال النقدية في كافة العملات، بما في ذلك العملة الافتراضية والإلكترونية وغيرها من أدوات الدفع المستندة إلى الإنترنت.

3- الأموال النقدية في كافة العملات، بما في ذلك الودائع لدى المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى والأرصدة في الحسابات بما في ذلك حسابات الودائع الثابتة أو الودائع لأجل.

4- الأرصدة في حسابات تداول الأسهم لدى البنوك أو شركات الوساطة أو حسابات تداول الاستثمار الأخرى.

5- الديون والتزامات الديون، بما في ذلك الديون التجارية وحسابات القبض الأخرى وأوراق القبض والمطالبات الأخرى بالمال على الآخرين.

6- خطابات الاعتماد وسندات الشحن وسندات البيع وسندات القبض وغيرها من المستندات التي تثبت المصلحة في الأموال أو الموارد المالية وأي أدوات أخرى لتمويل الصادرات.

7- حقوق الملكية والمصالح المالية الأخرى لدى التاجر الفردي أو الشراكة.

8- التأمين وإعادة التأمين.

9- الحصص في أعمال تاجر فردي أو شراكة: الأوراق المالية وأدوات الدين المتداولة علنًا وبشكل خاص، بما في ذلك الأسهم والشهادات التي تمثل الأوراق المالية والسندات وعقود المشتقات.

10- الفوائد أو أرباح الأسهم أو الدخل الآخر على الأصول أو القيمة المتراكمة منها أو الناتجة عنها.

11- العقارات.

- <u>الموارد الاقتصادية:</u>

الأصول بجميع أنواعها، مادية وغير مادية، منقولة وثابتة، فعلية أم محتملة، ويمكن استخدامها للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1- المعدات، والأثاث، والتجهيزات والتركيبات.

2- كافة المواد ذات الطبيعة الثابتة كالسفن والطائرات والمركبات.

3- المخزون من البضائع.

4- المنتجات الفنية والأثرية والمجوهرات والذهب.

5- السلع والنفط ومنتجاته ومشتقاته والمنتجات المصفاة ومنشآت المصافي البترولية، والكيماويات، والزيوت، والمعادن، والأخشاب، والموارد الطبيعية الأخرى.

6- الأسلحة والمواد المرتبطة بها، والمواد الخام، والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع العبوات الناسفة والأسلحة غير التقليدية.

7- براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق الطبع، وجميع أشكال حقوق الملكية الفكرية.

8- خدمات استضافة الإنترنت، والخدمات المرتبطة بها.

- **القائمــة:**

تشمل القائمة المحلية التي تدرج فيها أسماء بقرار من لجنة العقوبات المالية المستهدفة، والقوائــم الأممية التابعـة لمجلس الأمن الدولـي أو إحــدى لجان العقوبات، بموجب قرار ذي صلة صادر عن مجلس الأمن الدولي.

- **إقليم سلطنة عمان:**

المساحات الأرضية ومياهها الإقليمية الخاضعة لسيادتها، والمجال الجوي الذي يعلوها.

- **المؤسسات المالية:**

كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول لصالح العميل أو بالنيابة عنه، عملا تجارياً في نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

أ- تسلم الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العامة، ويشمل كذلك الخدمات المصرفية الخاصة والإقراض، والمعاملات المالية بما في ذلك التعامل في الأوراق المالية والتمويل والتأجير التمويلي وخدمات تحويل الأموال أو القيمة، وبيع وشراء واستبدال العملات، وإصدار وإدارة وسائل الدفع أو الضمانات أو الالتزامات.

ب- الاتجار أو الاستثمار أو تشغيل أو إدارة الأموال، أو عقود الخيارات والعقود المالية المستقبلية، أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات المالية القابلة للتداول.

ج- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

د- إدارة الصناديق والمحافظ بأنواعها.

هـ- حفظ الأموال.

و- أعمال التأمين، ويشمل ذلك شركات التأمين، وسماسرة ووكلاء التأمين.

ز- أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحدّيدها قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

- **الأعمال والمهن غير المالية:**

أ- الوسطاء والوكلاء العقاريون.

ب- تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند قيامهم بأي معاملة نقدية تساوي قيمتها أو تزيد على الحد الذي تقرره الجهة الرقابية، سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة.

ج- المحامون والكتاب بالعدل والمحاسبون والمراجعون، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من أنشطة بيع وشراء العقارات أو إدارة الأموال أو إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية أو تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها أو إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

د- مقدموا الخدمات للشركات والصناديق الإستئمانية عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بالقيام بمهام وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية أو القيام بمهام مدير أو أمين سر لشركة، أو شريك في شركة أشخاص، أو دور مماثل في شخصية اعتبارية أخرى، أو رتب للغير القيام بما سبق أو توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان مراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو القيام بمهام وصي لصندوق استئماني، أو تأدية الوظائف المماثلة لصالح أحد الترتيبات القانونية، أو رتب للغير القيام بأي مما سبق. أو القيام بمهام حامل أسهم اسمي لصالح شخص آخر، أو رتب للغير القيام بذلك أو أي نشاط أو عملية أخرى حددها قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

- **الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح:**

يسري مصطلح المنظمة غير الهادفة للربح في هذه اللائحة على كل جماعة ذات تنظيم تنشأ وفقا لقانون الجمعيات الأهلية، تقوم بجمع الأموال أو صرفها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو تضامنية أو أي غرض آخر، وتشمل الفروع الأجنبية للجمعيات والمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة للربح.

- **الجهة الرقابية:**

يسري مصطلح الجهة الرقابية على وزارة العدل والشؤون القانونية، ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني، ووزارة التنمية الاجتماعية، والبنك المركزي العماني، والهيئة العامة لسوق المال، وأي جهة أخرى تحدد بقرار من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

المقدمة

نظرة عامة على العقوبات المالية المستهدفة

بموجب المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولصون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما، يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ التدابير الجزائية التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، والطلب من أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيقها، وتركّز أنظمة الجزاءات الخاصة بمجلس الأمن بشكلٍ أساسي على دعم الحلّ السياسي للنزاعات وتعزيز عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب. وتشمل تلك الأنظمة التدابير التي تتنوّع بين الجزاءات المالية والتجارية الشاملة والتدابير الأكثر استهدافاً؛ مثل حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وفرض القيود المالية أو القيود على السلع.

ويفرض مجلس الأمن الدولي من خلال القرارات الصادرة عنه أو عن لجان الجزاءات التابعة له، تطبيق تدابير التجميد المرتبطة بالآتي على سبيل المثال لا الحصر:

1- الإرهاب وتمويل الإرهاب وفق:

أ- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1267 (1999) و1989 (2011) والقرارات اللاحقة لها.

ب- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1989 (2011) والقرارات اللاحقة لها.

ج- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 (2001)

2 - تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفق:

أ- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) والقرارات اللاحقة لها.

ب- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)

الإطار القانوني

بحكم عضويتها في الأمم المتحدة، تقوم سلطنة عمان بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المرتبطة بأنظمة العقوبات المشار اليها أعلاه، من خلال وضع الإجراءات المنظمة لتطبيق تدابير التجميد بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفق الآتي:

1- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2016/30).

2- قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/01) بشأن إصدار إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

الهدف من العقوبات المالية المستهدفة

تهدف الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي ولجان العقوبات التابعة له إلى حفظ السلم والأمن، وذلك بإلزام أعضائها بتنفيذ تدابير التجميد المرتبطة بالإرهاب وتمويله، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويكمن هدف العقوبات المالية المستهدفة في اعتماد القرارات التي تحجب قدرة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية على التصرّف بأصولهم المالية وفرض العقوبات على الأشخاص أو الكيانات المشاركة في توفير الدعم لأنشطة وبرامج انتشار أسلحة الدمار الشامل المشار اليها في قرارات مجلس الأمن رقم: 1718 (2006) ورقم: 2231 (2015) والقرارات اللاحقة لها، وفي الحدّ من حركة المدفوعات ورأس المال المرتبطة بالإرهاب وأنشطة انتشار اسلحة الدمار الشامل.

وتغطي قائمة العقوبات المالية المستهدفة: قرارات مجلس الأمن 1267 و1373 و1452 و2178 و2253 و2255 و1540 و1718 و1874 و2087 و2094 و2231 و2270 و2321 و2356 و2462 و1988 وكافة القرارات والإجراءات اللاحقة لها.

الأشخاص المستهدفون بالعقوبات المالية المستهدفة

كافة الأشخاص - الطبيعيين والاعتباريين - المدرجين من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو إحدى لجان العقوبات ذات الصلة التابعة له أو من قبل لجنة العقوبات المالية المستهدفة. ويمكن الوصول إلى قوائم الأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجين على المواقع الإلكترونية التالية:

1. الموقع الإلكتروني الخاص بالأمم المتحدة الذي يحتوي على قائمة موحّدة بالأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجين، ويمكن الوصول اليه على الرابط (https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list).
2. صفحة البيانات الصحفية على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة التي توثّق التعديلات على أنظمة العقوبات المختلفة وتذكر الأسماء الجديدة المدرجة، ويمكن الوصول اليه على الرابط (https://www.un.org/press/ens).
3. الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الذي يحتوي على قائمة بالأشخاص والمجموعات والكيانات الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المالية المستهدفة، ويمكن الوصول اليه على الرابط (nctc.gov.om/TargetedFinancialSanctions/LegalFramework).

الالتزامات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة الرئيسية

1 - الالتزامات العامة:

على كافة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في سلطنة عمان بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية تنفيذ الالتزامات العامة الثلاثة التالية:

الالتزام العام الأول: تجميد الأموال والموارد الاقتصادية

التجميد الفوري من دون تأخير وخلال (24) أربعة وعشرين ساعة وكذلك من دون إشعار مسبق، لكافة الأموال والموارد الاقتصادية المذكورة التالية:

أ- التي تعود إلى الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة في القائمة سواء كانت مملوكة لها بالكامل أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى، وسواء كانت في حيازتها أو تحت سيطرتها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
ب- المتحصلة أو الناتجة عن الأموال أو الموارد الاقتصادية المذكورة أعلاه.

كما يمتد واجب التجميد أيضاً إلى الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات الذين يتصرفون نيابةً عن الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو بتوجيه منهم والأشخاص الواقعين تحت إدارتهم أو سيطرتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويحظر على أي شخص موجود في إقليم سلطنة عمان أو أي مواطن عماني في الخارج توفير أو إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك، إلى شخص أو مجموعة أو كيان ممن تم تجميد أموالهم.

وبإستثناء فيما يتعلّق بتدابير التجميد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: (1737) والمستمر بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (2231) أو تدابير التجميد المطبقة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (2231)، لا يحول واجب التجميد دون قيام شخصٍ أو كيان مدرج في القائمة من تسديد أي التزامات مستحقة بموجب أي عقد سبق إبرامه قبل إدراجه في القائمة متى توفّرت الشروط التالية:

أ- تأكّدت لجنة العقوبات المالية المستهدفة أنّ العقد ليس مرتبطاً بما هو محظور من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المشار إليها في قرار مجلس الأمن رقم: (2231) والقرارات اللاحقة له.

ب- حدّدت لجنة العقوبات المالية المستهدفة بأنّ المبلغ لا يتم استلامه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص أو كيان خاضع للتدابير المنصوص عليها في الفقرة (6) السادسة من المرفق (ب) لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: (2231).

ج - قيام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإعلام مجلس الأمن الدولي عن نيّة لجنة العقوبات المالية المستهدفة إجراء أو تلقي الدفعات المالية أو التصريح برفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية لهذا الغرض، حسب الأحوال، قبل (10) عشرة أيام عمل من التاريخ المحدد للقيام بالإجراء.

الالتزام العام الثاني: منع إتاحة الأموال و/أو الموارد الاقتصادية

يحظر على أي شخص توفير أو إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالشراكة، إلى شخص أو مجموعة أو كيان مدرج أو لصالحه.

وينطبق الأمر نفسه على الأشخاص والكيانات الذين يتصرفون نيابةً عن الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو بتوجيه منهم، إلا إذا كان مصرّح لهم أو تم إبلاغهم بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

الالتزام العام الثالث: إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في غضون (24) أربع وعشرين ساعة من اتخاذ تدابير التجميد وبالإجراءات المتخذة بشأن تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية التزاما بمتطلبات قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1)، بما في ذلك أي محاولات لتنفيذ المعاملات، والتفاصيل الخاصة بطبيعة وكمية الأموال أو الموارد الاقتصادية التي تم تجميدها، وأي معلومات أخرى تسهل الالتزام بالقرار المذكور

2- الالتزامات الإضافية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح:

بالإضافة إلى الالتزامات الثلاثة المذكورة ضمن "الالتزامات العامة" أعلاه، على كافة المؤسسات المالية ومزوّدي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الالتزام بالمتطلبات التالية:

1- المتابعة الدورية والمستمرة للتعديلات والتحديثات التي تتم على القائمة (الأممية/ المحلية).

2- فحص قوائم بياناتها الداخلية المتعلقة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين وعلاقات العمل والمعاملات بالمقارنة مع قوائم أسماء الأشخاص المدرجة في القائمة (الأممية/ المحلية)، وذلك بشكل دوري وفي أي حال فور حدوث أي تغييرات عليها.

3- إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب فور العلم أو الاشتباه بأن أحد عملائهم الحاليين أو السابقين، أو أي شخص يتعاملون معه أو سبق لهم التعامل معه بأي طريقة كانت أو حاول التعامل معهم، هو شخص مدرج على القائمة أو أن الأموال أو الموارد الاقتصادية خاضعة لقرار تجميد بموجب المادة (3) الثالثة من قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1).

4- تزويد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بكافة المعلومات المتوفرة لديهم عن وضع الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص المدرجين على القائمة، وأي إجراء تم اتخاذه بشأنها، وعن طبيعة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمّدة ومقدارها، وأي معلومات أخرى ذات صلة أو من شأنها تسهيل الالتزام بالإجراءات المشار إليها في قرار رئيس اللجنة الوطنية مكافحة الإرهاب رقم (2022/1).

وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التحقق من صحة ودقة المعلومات المقدّمة بالطريقة التي تراها مناسبة، وتقوم اللجنة بإرسال تلك المعلومات إلى الجهات المختصّة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

5- القيام بالتجميد الفوري للدفعات التالية التي تتم على الحساب المجمّد، ومن الحساب عندما يتم السماح بها استثنائياً:

أ- تلك المستحقّة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل تاريخ تجميد الحساب.

ب- نسب الفائدة أو العائدات المستحقّة على الحساب.

ج- يجب إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في أي من هذين الاستثنائين.

6- عدم إبلاغ أو إخطار الشخص أو غيره عن نيتها في القيام بإجراءات التجميد.

7- وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذ تدابير وأنظمة لفحص قواعد بيانات العملاء بالمقارنة مع قائمة المدرجين في القائمة وتطبيقها بشكل فعال، وأن هذه الأنظمة تسمح برصد العملاء والمستفيدين الحقيقيين الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة. ويجب أن تشتمل البرامج المذكورة أعلاه على سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية تضمن الآتي:

أ - وجود وتطبيق معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

ب - تدريب الموظفين بشكل مستمر، واطلاعهم على كافة جوانب ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب، والتطورات والتقنيات الحديثة بشأنها، بما يضمن كشف المعاملات والأنشطة ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبيان الإجراءات التي يتعين اتباعها في تلك الحالات.

ج - وجود نظام تدقيق كاف للتحقق من الالتزام بالسياسات، والإجراءات، والأنظمة وعمليات الرقابة الداخلية، والتأكد من أن هذه التدابير فعالة ومتوافقة مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2016/30).

د- فحص خلفيات وأغراض جميع المعاملات المعقدة، والكبيرة غير الاعتيادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي ليس لها أغراض اقتصادية مشروعة واضحة.

هـ - فحص جميع المعاملات وعلاقات العمل واتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع درجة مخاطر الأشخاص من الدول التي لا تطبق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كاف.

و- وضع سياسات وإجراءات لتحديد وتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن التقنيات الحديثة وممارسات العمل، والوسائل الحديثة لتقديم الخدمات، أو تلك الناتجة عن استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير، وفي جميع الأحوال يجب إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الحديثة أو استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير.

ز - تطبيق التدابير المتعلقة بالدول ذات المخاطر العالية التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقا للبند (ك) من المادة (13) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2016/30).

3- التزامات إضافية للجهات الرقابية

بالإضافة إلى الالتزامات المذكورة أعلاه، على الجهات الرقابية تنفيذ الالتزامات التالية:

1- تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالإرشادات والتعليمات الخاصة بمتطلباتها وبتطبيق أحكام قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1)، وإخطارها بأي عمليات إدراج تتم في القائمة، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب.

2- التحقق من وجود الضوابط والإجراءات الداخلية لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ومن تطبيقها بشكلٍ فعال للتأكد من الالتزام التام بمتطلبات وأحكام قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1).

3- التحقق من أنّ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لديها التدابير والأنظمة لفحص قواعد بيانات العملاء بالمقارنة مع قائمة المُدرجين في القائمة ومن تطبيقها بشكلٍ فعال ومن أن الأنظمة هذه تسمح برصد العملاء والمستفيدين الحقيقيين الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة.

4- تحديد إذا ما تم رصد حالات من قبل مؤسسة مالية أو أحد الأعمال والمهن غير المالية حيث كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً أو كياناً مدرجاً، والحالات التي رصدت.

5- تحديد إذا ما تم رصد أي أموال أو ممتلكات مستهدفة وتجميدها من قبل مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية، وإذا ما تم رفع التقارير ذات الصلة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب كما هو منصوص عليه في قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم .(1/2022)

6- تحديد إذا ما كان لدى المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية سياسات وإجراءات مطبّقة تمنع الموظفين والمسؤولين من إبلاغ العميل أو المستفيد الحقيقي أو أي طرف ثالث مسبقاً بأنه سوف يتم تنفيذ تدابير التجميد في حقه.

7- رفع نتائج تقاريرها الرقابية إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الاهاب كتابة بشكل سنوي، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم فيها رصد المخالفات، حيث يجب إبلاغ اللجنة الوطنية بها فورا مع تضمينها في التقرير السنوي المذكور.

8- التعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ولجنة العقوبات المالية المستهدفة وتوفير المعلومات والبيانات عند طلبها

مدة تدابير التجميد

لا تخضع تدابير تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لمدة زمنية محددة، وهذا يعني أنّه يجب الإبقاء على هذه الأموال و/أو الموارد الاقتصادية مجمّدة حتى يتم إزالة الشخص من القائمة (الأممية/ المحلية).

المسؤولية والعقوبات

1- الإعفاء من المسؤولية

يعفى كلّ شخص من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية عن أي خسارة أو مطالبة ناشئة عن تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية أو رفض إتاحتها أو تقديم الخدمات المالية المرتبطة بها، في حال القيام بهذا العمل بحسن نية ولأغراض الالتزام بتدابير التجميد ومنع إتاحة الأموال المتوفرة إلى الإرهابيين أو لأغراض تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفق قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1).

2- إنفاذ العقوبات المالية المستهدفة

يؤدّي عدم الالتزام بالواجبات المشار إليها في بند "الالتزامات والأهداف ومدة إجراءات التجميد" أعلاه، إلى خضوع الشخص الطبيعي أو الاعتباري بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى العقوبات التالية:

أ- يعاقب كل من لا يطبّق تدابير التجميد أو منع إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية بموجب أحكام المادتين (3) و(4) من قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1) بغرامة إدارية لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال أو الموارد الاقتصادية محل التجميد.

ب- يعاقب كل من يخالف الأحكام الأخرى في قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1) بغرامة إدارية لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (20000) عشرين ألف ريال عماني.

3- العقوبات الإضافية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح

أ- يمكن للجهات الرقابية فرض أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (52) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2016/30) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في الحالات التي لم تنفذ التزاماتها المذكورة في بند (الالتزامات الإضافية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح).

ب- يجوز للجهات الرقابية إحالة المخالفات المرتكبة من قبل مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال غير المالية بشأن الواجبات المنصوص عليها في قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1) إلى دوائر الإنفاذ والتراخيص الداخلية لديها، من أجل النظر فيها وفرض العقوبات الرقابية. وفي حال صدرت أي عقوبات رقابية، يجب إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بذلك.

الإدراج في القائمة المحلية

الإدراج في القائمة المحلية

1- يجوز للجنة العقوبات المالية المستهدفة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من جهة خارجية - عبر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب - أن تدرج في القائمة المحلية شخصًا، إذا كان هناك اشتباه أو اعتقاد بناءً على أسباب معقولة، وأن الشخص المقترح إدراجه يستوفي معايير الإدراج في القائمة المحلية، وذلك دون الحاجة إلى أي تحقيق أو ملاحقة قضائية لهذا الشخص، وكذلك دون أي تأخير أو إشعار مسبق للطرف المُراد إدراجه.

2- كما يجوز للجنة العقوبات المالية المستهدفة جمع المعلومات وطلبها من أي سلطة مختصة لتحديد ما إذا كان سيتم إدراج شخص.

معايير الإدراج في القائمة المحلية

1- وجود أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص ارتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي، أو يشارك فيه أو يقوم بتسهيل ارتكابه، أو أي شخص يقوم بأي من ذلك نيابة عنه أو بتوجيه منه.

2- أي كيان توجد حوله أسباب كافية للاعتقاد بأنه مملوك أو مسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل شخص مُدرج بموجب الفقرة المشار إليها أعلاه.

التعاون الدولي عند الإدراج في القائمة المحلية

أ- إرسال طلب الى جهة خارجية لاتخاذ إجراءات تجميد أو إدراج شخص في قائمتها

1- بموجب قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1) يجوز للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تطلب من أي جهة خارجية اتخاذ تدابير تجميد أموال أو موارد اقتصادية أو إدراج شخص في قائمتها دون أي تأخير أو إشعار مسبق للشخص المطلوب إدراجه، ودون الحاجة لوجود تحقيق أو إجراءات قضائية بحقه سواء في سلطنة عمان أو من الجهة الخارجية.

2- تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب بدعم الطلب بالأسباب المعقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص المطلوب إدراجه يستوفي معايير قرار مجلس الأمن رقم: (1373)، وأكبر قدر ممكن من المعلومات حول هوية الشخص، بالإضافة الى المعلومات التي تدعم طلب الإدراج ومن تلك المعلومات: اسم المطلوب إدراجه، وأي معلومات لازمة لتحديد هويته بشكل دقيق وأكيد، والمعلومات التي تدعم استيفاء الشخص للمعايير ذات الصلة بالإدراج في القائمة المحلية وفق المادة (14) من قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1).

ب- استلام طلب من جهة خارجية لاتخاذ إجراءات تجميد أو إدراج شخص في القائمة المحلية

1- بموجب قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1) يجوز لأي جهة خارجية أن تقدم طلباً الى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لإدراج اسم شخص يُعتقد أنه يستوفي معايير الإدراج في القائمة المحلية لسلطنة عمان دون أي تأخير أو إشعار مسبق للشخص المطلوب إدراجه، ودون الحاجة لوجود تحقيق أو إجراءات قضائية بحقه سواء في سلطنة عمان أو من الجهة الخارجية.

2- تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإحالة الطلب الى لجنة العقوبات المالية المستهدفة للنظر فيه بشكل عاجل وإصدار أي قرار يتعلق بهذا الإجراء.

3- يجب على الجهة المقدمة للطلب دعم طلبها بالأسباب المعقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص المطلوب إدراجه يستوفي معايير قرار مجلس الأمن رقم: (1373)، وأكبر قدر ممكن من المعلومات حول هوية الشخص، بالإضافة الى المعلومات التي تدعم طلب الإدراج ومن تلك المعلومات: اسم المطلوب إدراجه، وأي معلومات لازمة لتحديد هويته بشكل دقيق وأكيد، والمعلومات التي تدعم استيفاء الشخص للمعايير ذات الصلة بالإدراج في القائمة المحلية وفق المادة (14) من قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1).

<u>الإجراءات المترتبة على الإدراج في القائمة المحلية</u>

في حال قررت لجنة العقوبات المالية المستهدفة إدراج شخص من القائمة المحلية يتم الأتي:

أ- إخطار جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة بقرار الإدراج وينشر القرار في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

ب- إخطار الشخص المُدرج كتابيًا بقرار إدراجه في القائمة المحلية، بحيث يتضمن الإخطار الحقائق التي يمكن نشرها علنًا مثل أسباب الإدراج، وقواعد واجراءات طلب الإزالة من القائمة المحلية، وذلك على النحو الاتي:

1-يتم إخطار الشخص المقيم في سلطنة عمان بإرسال الإخطار إليه بالبريد الإلكتروني أو على آخر عنوان مسجل له، أو بأي وسيلة ممكنة.
2-يتم إخطار الشخص المقيم خارج سلطنة عمان عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الدولة التي يقيم أو يتواجد فيها
3-يتم إخطار الشخص مجهول العنوان عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الدولة التي يحمل جنسيتها.

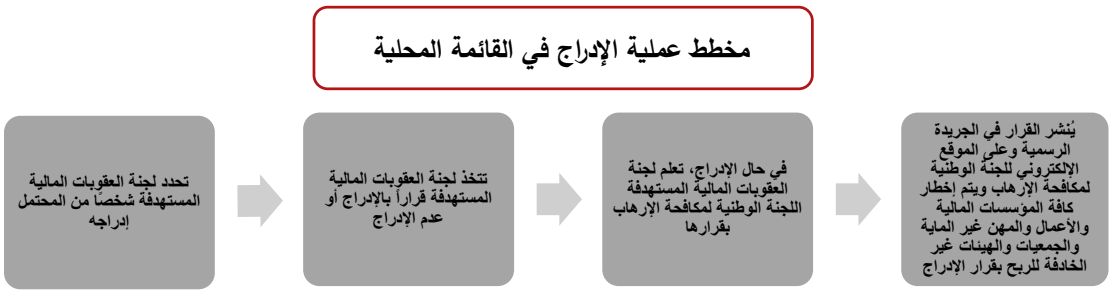

الإدراج في القائمة الأممية

اقتراح إدراج شخص في قوائم الأمم المتحدة

1- تقترح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على لجنة العقوبات المعنية التابعة للأمم المتحدة إدراج شخص ما في قائمة العقوبات المالية المستهدفة الأممية، وذلك في الحالات التي تكون لديها أسباب معقولة للشك أو الاعتقاد بأنّ هذا الشخص يستوفي معايير الإدراج المشار اليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

2- يُقدم الاقتراح دون إشعار مسبق للشخص المقترح إدراجه، كما لا يُقيد بوجود إجراءات قضائية ضده في سلطنة عمان أو أي دولة أخرى.

3- يُقدم الاقتراح وفقاً للإجراءات والاستمارات النموذجية المعتمدة من قبل مجلس الأمن الدولي أو لجنة العقوبات التابعة له ذات الصلة، ويُضمّن الطلب أكبر قدر ممكن من المعلومات المرتبطة بالشخص المقترح إدراجه، وبيان للحالة والتفاصيل التي أستند إليها الاقتراح، وتحديد ما إذا كانت سلطنة عمان تريد أن يتم تحديدها كدولة مقترحة للإدراج من عدمه.

4- بموجب قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1) يمكن للجنة الوطنية لمكافحة الارهاب طلب المعلومات والبيانات التي تراها ضرورية من أي شخص أو جهة مختصة في سلطنة عمان لتحديد ما إذا كان يجب اقتراح إدراج أي شخص في القائمة الأممية.

معايير الإدراج في القائمة الأممية

تقترح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إدراج اسم شخص في قائمة العقوبات الأممية بناءً على معايير الإدراج المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن أرقام: (1267، 1718، 1988، 1989، 2231) وجميع القرارات اللاحقة الخاصة بمعايير الإدراج في القائمة الأممية عدا القرار رقم: (1373).

الإجراءات المترتبة على الإدراج في القائمة الأممية

1- في حال قرر مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة له إدراج أي شخص في القائمة الأممية سيُنشر قرار الإدراج في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، وبالتالي يجب على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة المتابعة المستمرة للموقع المذكور.

2- تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب - فوراً ودون تأخير - بإخطار جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة بقرار إدراج الشخص في القائمة الأممية، وبالتالي يجب على تلك المؤسسات والجهات اتخاذ إجراءات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية لذلك الشخص فوراً وخلال مدة لا تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة من إدراجه.

الإزالة من القائمة (المحلية/الأممية)

طلب الإزالة من القائمة المحلية وإجراءاته

1- يجوز لأي شخص مُدرج اسمه في القائمة المحلية تقديم طلب كتابي إلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة لإزالة اسمه منها.

2- تبت لجنة العقوبات المالية المستهدفة في الطلب المُقدم من الشخص المُدرج اسمه في القائمة المحلية خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مكتملا، ويعتبر مرفوضاً في حال انقضاء مدة الـ(30) الثلاثين يوماً دون رد.

3- في حال تم رفض الطلب وفق الحالتين المذكورتين في الفقرة أعلاه؛ فإنه يجوز لمقدمه التظلّم على ذلك أمام اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بقرار الرفض، وعليها البت في التظلم خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه مكتملاً، ويعتبر قرارها نهائياً.

4- في حال قررت لجنة العقوبات المالية المستهدفة إزالة الشخص من القائمة المحلية يتم الآتي:

أ - إخطار جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة بقرار الإزالة، ونشر القرار في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجريدة الرسمية.

ب - إخطار الشخص الذي تم إزالته من القائمة المحلية كتابيًا بقرار إزالته من القائمة المحلية، بحيث يتضمن الإخطار أسباب إزالته، وذلك على النحو الآتي:

1 - يتم إخطار الشخص المقيم في سلطنة عمان بإرسال الإخطار إليه بالبريد الإلكتروني أو على آخر عنوان مسجل له، أو بأي وسيلة ممكنة.

2- يتم إخطار الشخص المقيم خارج سلطنة عمان عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الدولة التي يقيم أو يتواجد فيها

3- يتم إخطار الشخص مجهول العنوان عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الدولة التي يحمل جنسيتها.

طلب الإزالة من القائمة الأممية وإجراءاته

1- يجوز لأي شخص عماني أو مقيم أو يملك مقرا للعمل في سلطنة عمان تم إدراجه في القائمة الأممية أن يقدم طلبا إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب لرفع اسمه منها، وذلك وفق الإجراءات المتبعة من قبل مجلس الأمن الدولي ولجنة العقوبات ذات الصلة التابعة له.

2- تدرس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الطلب المُقدم من الشخص المُدرج في القائمة الأممية من حيث مدى استيفاء الشخص معايير الإدراج في القائمة الأممية بموجب قرارات مجلس الأمن أرقام: (1267) و(1718) و(1988) و(1989) و(2231) وجميع القرارات اللاحقة بمعايير الخاصة بمعايير الإدراج في القائمة الأممية، فإذا لم تنطبق عليه معايير الإدراج المذكورة آنفاً يجوز للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقديم أن ترفع الطلب إلى مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة له، لرفع اسم مقدمه من القائمة الأممية.

3- يجوز للشخص المُدرج أيضاً الاتصال بأمين المظالم لدى الأمم المتحدة أو مركز التنسيق التابع للأمم المتحدة بشكل مباشر لرفع اسمه من قوائم الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي رقم: (1267)، وذلك وفق الإجراءات المطبقة من قبل لجنتي القرارين رقمي: (1267) و(1988) بحسب الأحوال.

4- في حال صدر قرار بإزالة الشخص من القائمة، يحذف اسمه من القائمة الأممية ويُنشر قرار الإزالة في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، وبالتالي يجب على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة المتابعة المستمرة للموقع المذكور، كما تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإخطار جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة بقرار الإزالة من القائمة الأممية، وعلى تلك المؤسسات والجهات إزالة التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية للشخص خلال مدة لا تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة من إخطارها.

مخطط الإزالة من القائمة الوطنية في الأممية

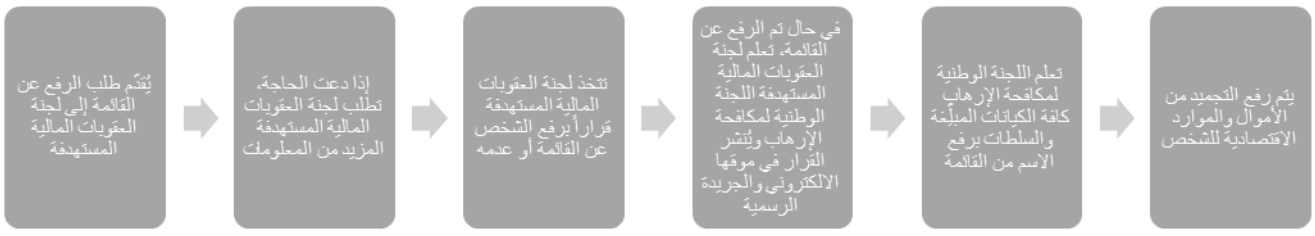

رفع إجراءات التجميد أو تعديله والإذن بالوصـــول للأموال أو الموارد الاقتصـــادية المجمدة

طلب رفع إجراءات التجميد أو تعديله

1- يجوز لأي شخص تأثر بقرار تجميد بموجب قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1) تقديم طلب كتابي إلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة لرفع أو تعديل إجراء التجميد.

2- لرفع أو تعديل إجراء تجميد الأموال و/أو الموارد الاقتصادية- أو جزء منها - لابد من توفر التالي:

أ- ألا يكون مقدم الطلب هو الشخص المقصود من قرار الإدراج.

ب- ألا يكون مقدم الطب شخصاً مدرجاً في القائمة الأممية بموجب قرار ذي صلة صادر من مجلس الأمن عدا القرار رقم: (1373).

ج - أن يقتصر قرار الرفع أو التعديل على الأموال والموارد الاقتصادية غير الخاضعة للتجميد ابتداء.

طلب الإذن بالوصول للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة

1- يجوز لأي شخص تم تجميد أمواله أو موارده الاقتصادية أو أي شخص تأثر بقرار تجميد بموجب قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم (2022/1) تقديم طلب كتابي إلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة للحصول على إذن للوصول الى تلك الأموال والموارد المجمدة أو جزء منها لـ(تغطية المصروفات الأساسية، وتغطية نفقات استثنائية، وتسديد التزامات مستحقة بموجب عقد سبق إبرامه قبل قرار التجميد).

2- هناك (4) أربع سيناريوهات يمكن للشخص الذي تم تجميد أمواله أو موارده الاقتصادية أو تأثر بقرار التجميد تقديم طلب للحصول على إذن للوصول أو رفع تدابير التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، وهي على النحو الاتي:

السيناريو الأول: الوصول الى الأموال والموارد المجمدة للمصروفات الأساسية

يمكن للشخص طلب الحصول على إذن للوصول إلى أمواله أو موارده الاقتصادية المجمدة أو جزء منها للأغراض التالية:

1- تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية، بما في ذلك مدفوعات المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي والإيجار والرهن العقاري والضرائب وأقساط التأمين ورسوم وفواتير خدمات المرافق العامة مثل المياه والكهرباء والغاز والاتصالات، وذلك ضمن الحدود المعقولة.

2- تسديد الرسوم والأتعاب المهنية وسداد النفقات الخاصة بالحفظ والصيانة وتلك المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، وذلك ضمن الحدود المعقولة.

3- تسديد تكاليف ورسوم الخدمات المستحقة لمؤسسة مالية مقابل إدارة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة.

السيناريو الثاني: الوصول الى الأموال والموارد المجمدة للنفقات الاستثنائية

يمكن للشخص طلب الحصول على إذن للوصول إلى أمواله أو موارده الاقتصادية المجمدة أو جزء منها لتغطية نفقات استثنائية.

السيناريو الثالث: إضافة فوائد أو أرباح أو عوائد مستحقة للحسابات المجمدة أو سداد المدفوعات المستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات ناشئة قبل تاريخ قرار التجميد

1- يمكن للشخص الحصول على إذن للسماح بإضافة أي (فوائد أو أرباح أو عوائد) مستحقة لحساباته أو سداد مدفوعات مستحقة على حساباته المجمدة بموجب (عقود أو اتفاقيات أو التزامات) نشأت وأبرمت قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة للتجميد بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ عدا المدفوعات المستحقة بموجب (عقود أو اتفاقيات أو التزامات) على حساباته المجمدة بموجب القرار رقم (1373) والمستمرة بالقرار رقم: (2231).

2- يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات والجمعيات غير الهادفة للربح إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عند إضافة أي فوائد أو أرباح أو عوائد أخرى مستحقة لحساباته أو مدفوعات مستحقة على حساباته المجمدة، كما يجب أن تخضع تلك الفوائد أو الأرباح أو المدفوعات الأخرى للتجميد الفوري.

السيناريو الرابع: سداد الالتزامات المستحقة على الحسابات المجمدة بموجب القرار رقم: (1373) والمستمرة بالقرار رقم: (2231)

1- يمكن للشخص الحصول على إذن للسماح بسداد مدفوعات مستحقة على حساباته بموجب (عقود أو اتفاقيات أو التزامات) نشأت وأبرمت قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة للتجميد بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (1373) والمستمرة بالقرار رقم: (2231).

2- يجب على لجنة العقوبات المالية المستهدفة عند النظر في الطلب الكتابي المقدم من الشخص الذي تم تجميد أمواله أو موارده الاقتصادية أو تأثر بالتجميد مراعاة الاتي:

أ- التحقق من أن العقد لا يرتبط بأي من المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا والمساعدة والتدريب والمساعدة المالية والاستثمار والوساطة والخدمات المحددة في قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (2231) والقرارات اللاحقة له.

ب- ضمان أن الدفعة لن يتم استلامها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل شخص يخضع للتدابير الواردة في الفقرة (6) من المرفق (ب) لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: (2231).

ج- إخطار مجلس الأمن الدولي بنيتها إجراء أو تلقي الدفعات المالية أو التصريح برفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية لهذا الغرض، وذلك قبل (10) عشرة أيام عمل من التاريخ المحدد للقيام بالإجراء.

إجراءات رفع إجراءات التجميد أو تعديله أو الإذن بالوصـــول للأموال أو الموارد الاقتصـــادية المجمدة

1- تبت لجنة العقوبات المالية المستهدفة في طلب رفع إجراءات التجميد أو تعديله أو الإذن بالوصول للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة والمقدم من الشخص الذي تم تجميد أمواله أو موارده الاقتصادية أو تأثر بقرار التجميد، وذلك خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مكتملا، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حال انقضاء مدة الـ(30) الثلاثين يوماً دون رد.

2- في حال تم رفض الطلب وفق الحالتين المذكورتين في الفقرة أعلاه؛ فإنه يجوز لمقدمه التظلّم على ذلك أمام اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بقرار الرفض، وعليها البت فـي التظلم خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه مكتملاً، ويعتبر قرارها نهائياً.

3- يشترط لمنح إذن بالوصول لأموال و/ أو موارد اقتصادية - أو جزء منها - تم تجميدها بسبب إدراج شخص في قائمة مجلس الأمن الدولي قيام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإخطار مجلس الأمن الدولي أو لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة له؛ بأنها بصدد الموافقة على منح إذن للشخص مقدم الطلب للوصول للأموال و/ أو الموارد الاقتصادية المجمدة، ولم يكن هناك اعتراض من قبلهما على ذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استلامهما الإخطار.

4- يشترط لمنح إذن بالوصول لأموال و/ أو موارد اقتصادية - أو جزء منها - تم تجميدها بسبب إدراج شخص في قائمة مجلس الأمن الدولي- عدا قرار مجلس الأمن رقم: (1373) - قيام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإخطار مجلس الأمن الدولي أو لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة له بأنها بصدد الموافقة على منح إذن للشخص مقدم الطلب للوصول للأموال و/ أو الموارد الاقتصادية المجمدة، وتلقيها موافقة صريحة للسماح بالوصول الى تلك الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة.

5- في حال كان الشخص مدرجاً في القائمة المحلية وصدر قرار بالموافقة على رفع أو تعديل إجراء التجميد أو الإذن بالوصول للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، يُنشر القرار في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الارهاب.

6- يتم إخطار جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة بقرار الرفع أو الإذن بالوصول سواء كان الشخص مدرجاً في القائمة المحلية أو القائمة الأممية، وعلى تلك المؤسسات والجهات اتخاذ إجراءات الرفع أو الاذن بالوصول للأموال والموارد الاقتصادية لذلك الشخص خلال مدة لا تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة من إخطارها.

7- تحدد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ولجنة العقوبات المالية المستهدفة الشروط التي تعتبر ضرورية لمنع استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية التي تم رفع التجميد عنها أو تم السماح بالوصول اليها في تمويل الإرهاب، كما يجوز لهما إلغاء أي إذن ممنوح في أي وقت إذا ظهرت وقائع تشير إلى أن رفع إجراء التجميد أو الإذن بالوصول للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة قد يؤدي إلى استخدام تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية في تمويل الإرهاب.

8- يتم إخطار الشخص الذي تم رفع إجراءات التجميد عن أمواله أو موارده الاقتصادية أو تعديلها أو منح الإذن بالوصول اليها على النحو الآتي:

أ- الشخص المقيم في سلطنة عمان بإرسال الإخطار إليه بالبريد الإلكتروني أو على آخر عنوان مسجل له، أو بأي وسيلة ممكنة.

ب- الشخص المقيم خارج سلطنة عمان عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الدولة التي يقيم أو يوجد فيها.

ج- الشخص مجهول العنوان عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الدولة التي يحمل جنسيتها.

مخطط عملية الرفع عن قائمة الأمم المتحدة

نظام التنبيهات الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

1- لقد وفّرت اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب خدمة للجمهور من خلال التسجيل في نظام التنبيهات على موقعها الإلكتروني، بحيث يرسل النظام إشعاراً بالبريد الإلكتروني للأشخاص المسجّلين عند حصول أي إدراج جديد أو تحديث على القائمة الإرهابية المحلية أو قائمة الأمم المتحدة للإرهاب.

2- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الاشتراك في نظام الإشعار بالبريد الإلكتروني الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في موقعها الإلكتروني حتى تتلقى إشعارات تلقائية بالبريد الإلكتروني بشأن أي تحديثات تطرأ على القوائم المذكورة وللحصول على إرشادات حول طريقة الاشتراك، يرجى الاطلاع على الملحق (أ) المرفق بهذا الدليل.

3- لا يُعتبر الاشتراك في نظام التنبيهات بالبريد الإلكتروني الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب إلا أداة تكميلية تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الوفاء بمسؤولياتها المتمثلة في تجميد الأموال و / أو الموارد الاقتصادية للأشخاص المدرجين دون تأخير.

4- بمجرد استلام إشعار بالتغيير الذي طرأ على القائمة المحلية أو قائمة الأمم المتحدة عبر البريد الإلكتروني، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أن تفحص قواعد بياناتها وتبحث عن أي من المعينين المحتملين وتجمد أموالهم و / أو مواردهم الاقتصادية على الفور (ألق نظرة على القسم التالي).

فحص قواعد البيانات

1- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أن تجري فحصًا منتظمًا ومستمرًا تقارن فيه قواعد بياناتها بأحدث قائمة محلية وأحدث قائمة موحدة للأمم المتحدة. ويجب القيام بعملية الفحص في الحالات التالية:

أ - عندما تطرأ أي تحديثات على القائمة المحلية أو القائمة الموحدة للأمم المتحدة، وفي هذه الحالة يجب إجراء الفحص على الفور ودون تأخير لضمان الالتزام بتنفيذ إجراءات التجميد دون تأخير وذلك في غضون 24 ساعة.

ب- قبل انضمام عميل جديد.

ج- عندما تتم مراجعة إجراءات "اعرف عميلك"

د- عندما يتم تغيير معلومات العميل.

هـ- قبل القيام بأي نوع من المعاملات.

2- بالإضافة إلى السيناريوهات الخمسة المذكورة أعلاه، تدعو الممارسة الفضلى المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية إلى التحقق من الفحص الدوري للعملاء الموجودين والأطراف الثالثة للحفاظ على الالتزام بالعقوبات المالية والتجارية التي تتغيّر بشكلٍ ديناميكي وسريع. ولا بدّ للسياسات والإجراءات الخاصة بالمؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية المحددة أن تحدد بوضوح متى تتمّ عملية الفحص.

3- كمبدأ عام، يجب القيام بعملية الفحص عند تأسيس علاقة جديدة مع العميل، للتأكد من أنه يمكن السماح بالعلاقة، وبعد ذلك بشكلٍ دوري، إما عند وقوع حادث مسبب أو عند تغيّر معلومات العميل و/أو القائمة، من أجل التأكد من أن العلاقة ما زالت مسموحة. وفي الحالات التي تتغيّر فيها مجموعات البيانات الداخلية أو الخارجية بشكلٍ متكرر، قد يكون الفحص الدوري يومياً، إلا أنه يمكن قبول الفترات الأطول بين عمليات إعادة الفحص الدورية في الحالات التي يكون فيها التغيير أقل تكراراً أو أن مخاطر التعرّض للعقوبات منخفضة.

4- في حالة حدوث أي من السيناريوهات الخمسة المذكورة أعلاه، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من جميع قواعد البيانات التالية لتحديد أي تطابق محتمل مع الأسماء المدرجة في قائمة الأمم المتحدة أو القائمة المحلية:

أ- قواعد بيانات العملاء الحاليين.

ب- أسماء كل أطراف المعاملة (بما في ذلك المشترين والبائعين والوكلاء).

ج- أسماء الأشخاص أو الكيانات الذين لهم علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع الأشخاص المدرجين.

د - المستفيدين الحقيقيين.

هـ - العملاء قبل إجراء أي معاملات أو الدخول في أي علاقة عمل جادة معهم

و- المديرين و / أو الوكلاء الذين يعملون نيابة عن العملاء (بما في ذلك الأفراد الذين لديهم توكيل رسمي)

5- يجب أن يتم فحص قواعد البيانات المذكورة أعلاه بشكل مستمر من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية. ولا ينبغي أن يتم التحقق منها فقط بعد تلقي أي معلومات من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

6- مع كل تحديث للقائمة (الأممية/المحلية) يجب ألا تتعامل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بأي طريقة مع الشخص المدرج. وللتأكد من التقليل من هذه المخاطر، على الكيانات المبلّغة أن تقوم بفحص قواعد بياناتها كاملةً (التي تشمل العملاء الحاليين والجدد) في كلّ مرة تقوم فيها بعملية فحص، مع أخذ كافة عوامل تحديد الهوية الممكنة بعين الاعتبار مثل الاسم واسم العائلة والرقم المدني والجنسية والعنوان.

إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

1- عندما تحدد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية تطابقًا مؤكدًا أو محتملاً أثناء عملية الفحص، يجب أن تبلّغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في غضون (24) ساعة بعد فرض إجراءات التجميد.

2- يجب أن يتم إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بأي إجراء تجميد أو محاولة إجراء معاملة من قبل فرد أو كيان مدرج أو مجموعة مدرجة مباشرة عبر البريد الإلكتروني (info@nctc.gov.om) خلال (24) ساعة من فرض إجراء التجميد.

ما الذي يجب الإبلاغ عنه

1- عند التواصل مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بسبب إجراء تجميد؛ على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أن تشمل المعلومات التالية في البريد الإلكتروني:

أ- الاسم الكامل للتطابق المؤكد أو المحتمل

ب- مستندات هوية التطابق المؤكد أو المحتمل (مثل جواز السفر والرخصة التجارية).

ج - نوع الأموال و / أو الأصول المجمدة.

د - قيمة الأموال و / أو الأصول المجمدة (مقسمة حسب نوعها).

هـ - قرار مجلس الأمن الذي (يُحتمل أنه) أدرج الشخص بموجبه.

2- يُرجى مراجعة الملحق (ب) للحصول على نموذج الإبلاغ الذي يجب استخدامه من قبل المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية عند الإبلاغ عن حالة تطابق مؤكدة أو محتملة مع قوائم قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

أدوار جهات إنفاذ القانون والجهات الأخرى

من أجل تطبيق قائمة العقوبات المالية المستهدفة بشكلٍ كامل وفعال، تعتمد سلطنة عمان على المشاركة النشطة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ولجنة العقوبات المالية المستهدفة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح. ويتطلب قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب أيضاً أن تقوم الجهات التالية بدورها:

1- جهات إنفاذ القانون والمركز الوطني للمعلومات المالية والإدارة العامة للجوازات والإقامة

أ - البحث في قواعد البيانات الداخلية بالمقارنة مع قائمة الأمم المتحدة والقائمة المحلية واتخاذ أي تدابير ملائمة عند تحديد حالة تطابق.

ب - إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بأي حالة تطابق إيجابي خلال عملية البحث فوراً.

ج - الإرسال التلقائي لأي معلومات تم رصدها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عندما تكون ذات صلة في تحديث القائمة المحلية والقوائم الأممية.

د - التعاون وتوفير المعلومات للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ولجنة العقوبات المالية المستهدفة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

2 - وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الطيران المدني ومركز الأمن البحري والإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للمرور ومسجلو الشركات

أ - البحث في قواعد البيانات الداخلية بالمقارنة مع قائمة الأمم المتحدة والقائمة المحلية واتخاذ أي تدابير ملائمة عند تحديد حالة تطابق.

ب - تطبيق تدابير التجميد في غضون (24) ساعة.

ج - إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بنتيجة تدابير التجميد أو تطبيق أي تدابير أخرى في غضون (24) ساعة.

د - الإرسال التلقائي لأي معلومات تم رصدها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عندما تكون ذات صلة في تحديث القائمة المحلية والقوائم الأممية.

هـ - التعاون وتوفير المعلومات للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ولجنة العقوبات المالية المستهدفة فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

1- لقد أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب موقعاً إلكترونياً جديداً يوفّر لمحة عامة عن إطار العقوبات المالية المستهدفة في سلطنة عمان، ويحتوي على معلومات عن اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب وقائمة العقوبات المالية المستهدفة، وآلية تطبيقها وآخر التحديثات المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة.

2- يوفّر الموقع أيضاً تعليمات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حول كيفية التسجيل على نظام التنبيهات بواسطة البريد الإلكتروني الخاص باللجنة لكي يتم تلقي التعديلات على القائمة المحلية وقائمة الأمم المتحدة بشكلٍ آني وذلك على الرابط (nctc.gov.om).

3 - في حال كان لديكم أي أسئلة أو توضيحات أو تعليقات حول هذا الدليل الارشادي أو أي مسألة أخرى مرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة، يُرجى الاتصال باللجنة عبر إحدى الوسائل التالية:

- الهاتف: 999 91 246 968+
- البريد الإلكتروني: info@nctc.gov.om
- نموذج "اتصل بنا" للجنة على الإنترنت nctc.gov.om/Home/Contact Us

4 - تذكروا أن تزوروا قسم الأسئلة الشائعة حول العقوبات المالية المستهدفة على موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وستجدون الأجوبة على بعض الأسئلة هناك.

الملحق (أ) : كيفية التسجيل في نظام التنبيهات

الخطوة الأولى: قُم بزيارة الصفحة الرئيسية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على الرابط التالي:
https://nctc.gov.om/

الخطوة الثانية: توجّه إلى أعلى الزاوية اليسرى للصفحة الرئيسية واضغط على "إشتراك".

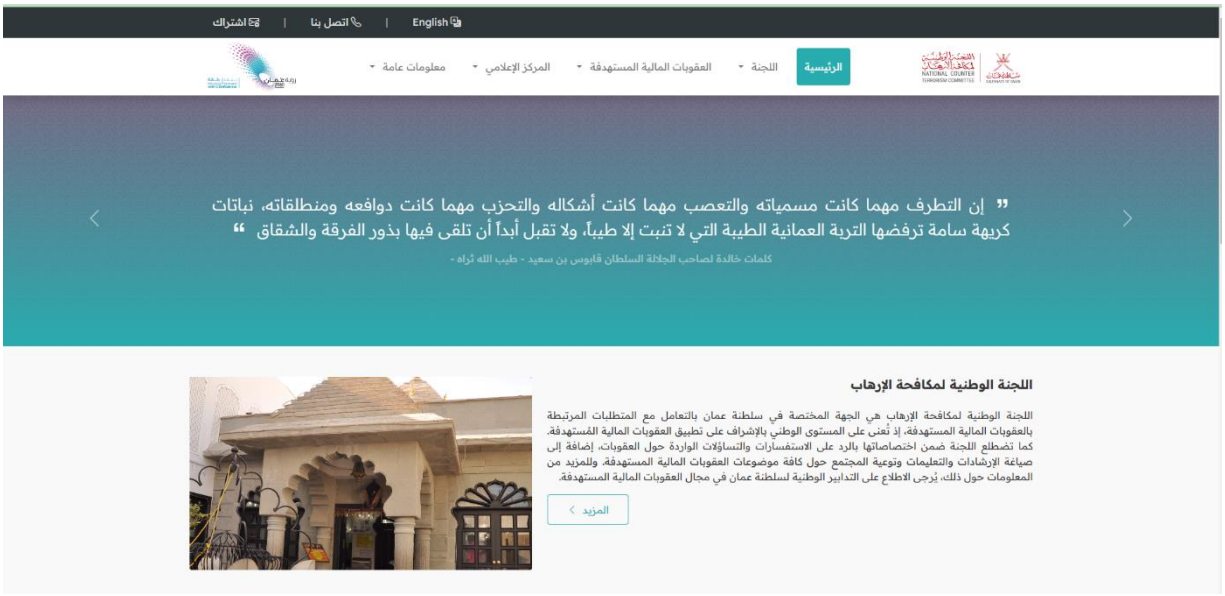

الخطوة الثالثة: قُم بملء الحقول الثلاثة المطلوبة (اسم الشركة، نوع الشركة،عنوان البريد الإلكتروني) ثم اضغط على مربّع "أنا لست روبوت".

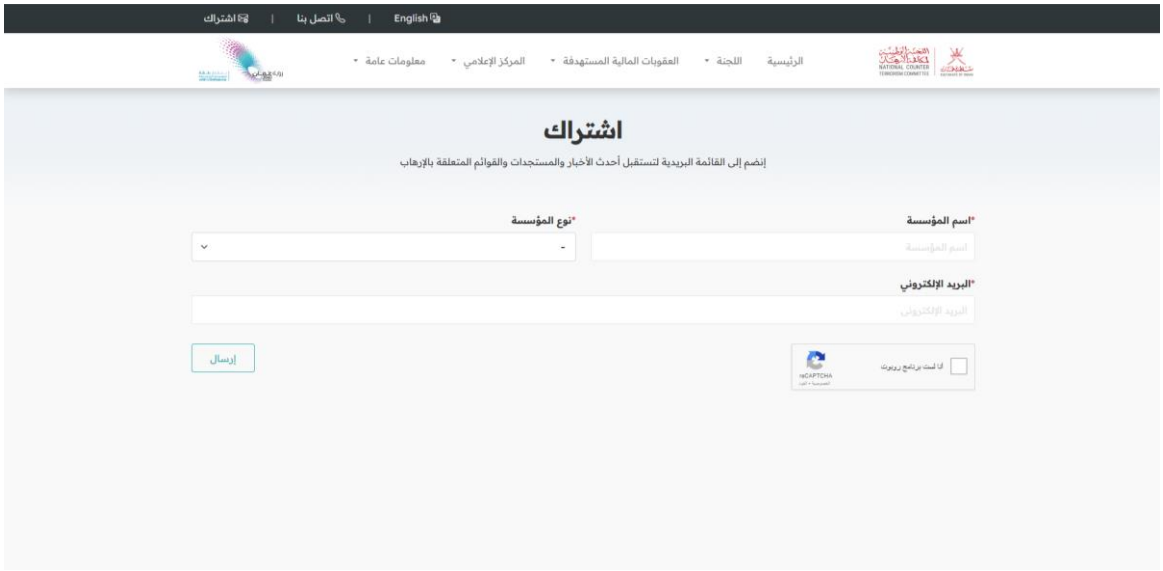

الخطوة الرابعة: قم بإرسال معلوماتك عبر الضغط على "إرسال".

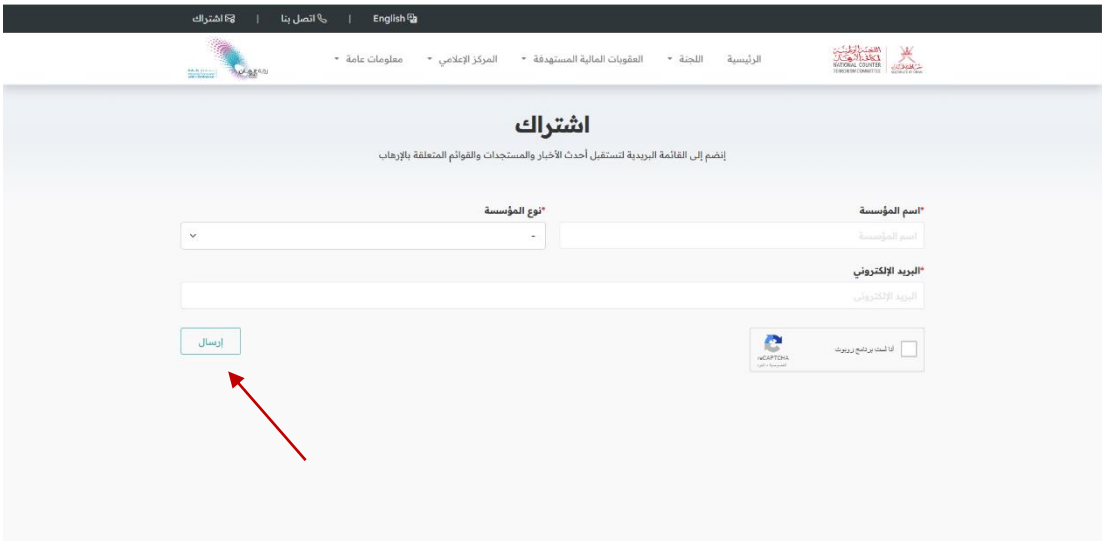

الملحق (ب) : نموذج الإبلاغ عن حالة تطابق مؤكدة أو محتملة مع قوائم العقوبات

يُرجى إرسال النموذج بعد استكماله من دون تأخير وفي غضون 24 ساعة في الحدّ الأقصى بعد تدابير التجميد.

يجب إرسال التقرير مباشرةً إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عبر العنوان التالي

info@nctc.gov.om

تفاصيل المؤسسة المبلّغة (يُرجى ملء كافة الحقول):

اسم المؤسسة المبلّغة	
جهة الاتصال	
المنصب الوظيفي	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الإلكتروني	
تاريخ الإبلاغ	
أي ملاحظات أخرى:	

تقرير خاص بالعقوبات المالية المستهدفة:

يتم الإبلاغ عن: (الرجاء وضع علامة X في المكان المناسب)	حالة تطابق مؤكدة ( ) حالة تطابق محتملة ( )
يتعلّق الإبلاغ بأي قائمة: (الرجاء وضع علامة X في المكان المناسب)	القائمة الأممية ( ) القائمة المحلية ( )
في حال كان الإبلاغ متعلقاً بإحدى القوائم الأممية، أي واحدة بالتحديد:	القرار 1989/1267 ( ) القرار 1988 ( ) القرار 1718 ( ) القرار 2231 ( ) قرار آخر ( )
اسم الشخص موضوع حالة التطابق المؤكدة/المحتملة:	
عنوان الشخص موضوع حالة التطابق المؤكدة/المحتملة:	
رقم جواز السفر و/أو رقم الهوية الوطنية للشخص موضوع حالة التطابق المؤكدة/المحتملة:	
نوع الأموال/الأصول المجمّدة: (يُرجى إضافة كافة أنواع الأموال/الأصول التي تم تجميدها)	
قيمة الأموال/الأصول المجمّدة: (يُرجى تفصيل كل نوع من الأموال و/أو الأصول المجمّدة)	
التدابير المتخذة من قبل المؤسسة المبلّغة:	
ملاحظات أخرى:	